

تعطيل فهم الخوارج لأية
"وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ
مِنْهُمْ"



بقلم فضيلة الشيخ
أبي يحيى
سامح ابن محمد ابن أحمد

تعطيل فهم الخوارج لأية : "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ"

تعطيل فهم الخوارج لأية

"وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ"

بقلم فضيلة الشيخ

أبي يحيى

سامح ابن محمد ابن أحمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد

قالوا: أن المولاة للكافرين والتعاون معهم على المسلمين كفراً بواحاً.

وقال تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١]

الرد على ذلك:

سنقسم هذا الرد على عدة مباحث لنوضح منهج السلف في هذه المسألة ونعطل الخوارج.

"المبحث الأول"

"تعريف الولاء والبراء"

الولاء في الشرع: هو الحب والنصرة. كذا في الدرر السنية ١/٤٧٢

والبراء في الشرع نقيض: الولاء فهو البعد والبغض.

قال شيخ الاسلام مجموع الفتاوى ١١/١٦٠ "والولاية : ضد العداوة وأصل الولاية :

المحبة والقرب وأصل العداوة : البغض والبعد وقد قيل أن الولي سمي وليا من

للطاعات أي متابعتها لها والأول أصح والولي : القريب يقال : هذا يلي هذا أي يقرب

منه"

"المبحث الثاني"

"تحديد موطن النزاع"

الذى عليه السلف تفصيل الأمر فيفرقون بين مولاة الكافر طمعاً فى دنياه أو مولاته فى دينه، فالحالة الأولى كبيرة من الكبائر والحالة الثانية كفر ناقل عن الملة، كما نصوص كلامهم، وأما الخلف فكثير منهملم يفصلوا فى المسألة ووقع الخلط الكفر على جميع الأحوال وحملوا قوله تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [٥١] على الاطلاق وكما قال العلامة بن باز "وما ضلت الخوارج الا بأخذهم الاطلاقات وتركهم للتقييدات"

أصل هذه المسألة :

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ: «اِئْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَاِنطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لُتْخْرِجِي الْكِتَابَ أَوْ لُتَلْقِيَنَّ الشَّيْبَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَِّّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ،

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا
أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا
قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ
هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ
فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٨٩٠ وَمُسْلِمٌ ٢٤٩٤
وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفر حاطب لوقوع الذنب منه وأنها ما كانت
محبة في دين المشركين ولكن موالاته خوف على أهله .

قال فضيلة الشيخ محمد بن عمر بازمول -عضو هيئة التدريس في جامعة أم
القرى كلية أصول الدين قسم الكتاب والسنة- " الولاء والبراء ص ١٦ ، ١٧ "
وهنا مسائل تتعلق بالحديث :

الأولى : فيه أن من جاء بقول أو فعل يحتمل فيه الكفر وغيره لا يحكم عليه بالكفر
حتى يستفصل منه ويستظهر من حاله : ومحل الشاهد أن الرسول صلى الله عليه
سأل حاطباً عما صدر منه فقال " يا حاطب ما هذا "

الثانية : فيه أن نصره الكفار لا تكون في كل حال كفراً أكبر مخرجاً من الملة
ذلك : أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار وهو ما صدر من حاطب فيه نصره للكفار
ومع ذلك لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم بكفر حاطب وسأله.

ولذلك ضبط العلماء الحب والنصرة للكفار المخرجين من الملة كونه صادراً عن
لدين الكفار ونصرة من أجل دينهم لا مطلق حب أونصرة للكفار تكون كذلك .
الثالثة: فيه أنه لو عتذر من فعل مثل هذا الفعل بأمر لا يرجع إلى حب الكفار ودينهم
واعتقادهم ولا إلى رغبة في انتصار دينهم واعتقادهم أنه يقبل منه .. ووجه ذلك أن
الرسول صلى الله عليه وسلم قبل من حاطب كلامه فقال " لقد صدقكم "

فإن قيل: الرسول إنما قبل من حاطب لأنه علم صدقه عن طريق الوحي ومن أين لنا
أن نعلم بعد انقطاع الوحي صدق السرائر؟

فالجواب :

تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب إنما هو خاص به صلى الله عليه
لأنه علمه عن طريق الوحي أما أمته من بعده صلى الله عليه وسلم فإنه ليس لها إلا
الحكم بحسب الظاهر وقبوله فمن اعتذر لنا بنحو هذا العذر قبل اعتذاره وأوكلنا
إلى الله تعالى لأننا لا نعلم الغيب والرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بقبول الظاهر
كما دل عليه حديث أسامة بن زيد حينما طعن رجلاً بعد أن قال لا إله إلا الله فزجره
النبي صلى الله عليه وسلم وقال له أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله قال يارسول الله
خوفاً من السلاح قال " أَفَلَا شَقَّقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا " البخارى
٤٢٩٦ ومسلم ٩٦

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم " إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقُّ
بُطُونَهُمْ " متفق عليه .

قلت: أبو يحيى :

وقد نقل بن حجر في الفتح فكتاب الإستتابة ١٦ / ٢٠٩

"باب ما جاء في المتأولين"

"وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه انما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك. قال القرطبي وهو ظن خطأ أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم وقد أخبر الله تعالى نبيه عن الذين كانوا بحضرتة ولم ييح له قتلهم مع ذلك لاظهارهم الإسلام وكذلك الحكم كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام فإن قيل: الذي منع الحكم بكفر حاطب كونه من أهل بدر .

قلنا : أولاً: لو كان ما صدر منه كفراً غير محتمل، لكفر وبطل ما معه من عمل فإن الكفر يحبط العمل ألا ترى أن الله عز وجل بعد أن ذكر ثمانية عشر نبياً في سورة الأنعام قال بعدها " وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " الأنعام ٨٨

وقال تعالى لأفضل الأنبياء صلى الله عليه وسلم " لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين " الزمر ٦٥

ثانياً: أن الحكم عام ففالدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ١٧٨):

"وقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ } [المتحنة آية: ١] ، وهذه وإن كان سبب نزولها في حاطب بن أبي بلتعة، حين كتب إلى قريش يخبرهم

بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه خاطب المؤمنين بهذا الحكم عموماً،
{وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ} [المتحنة آية: ١] معشر المخاطبين، كائناً من كان،
..... {فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} [البقرة آية: ١٠٨] . وهذا شامل لكل
فرد من أفراد الأمة، من المستقدمين والمستأخرين، لا يرتاب في هذا مسلم قط. وفي
ذكر سبب النزول بيان جنس التولي الذي نهى الله عنه؛ وهذا ظاهر جداً لمن استنار
قلبه بنور العلم والإيمان.

يقول بن القيم رحمه الله في "بدائع الفوائد" ٤/٩٠
"وتأمل قوله لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب فقال وما يدريك أن الله اطلع على أهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
وأحمد. كيف تجده متضمناً لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل
وهي أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضي فعلى النبي عصمة دمه شهود بدرا
دون الأسلام العام فدل على أن مقتضى قتله كان قد وجد وعارض سبب العصمة
وهو الجس على رسول الله لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره وهو
بدرا وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها"

قلت: لاحظ قوله "فعلى النبي عصمة دمه شهود بدرا"
فكان المانع من قتله شهوده بدرا وليس المانع من كفره شهوده بدرا.

وقال العلامة السفاريني في "كشف اللثام شرح عمدة الأحكام" ٦/٨١
"ومنها: قتل الجاسوس المسلم اذا تجسس للكفار على المسلمين، وقد توقف فيه الإمام
أحمد وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك وابن عقيل من علمائنا، ومن المالكية من
إن تكرر ذلك منه أبيع قتله واستدل من أباح قتله بقول النبي صلى الله عليه وسلم في

حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الى أهل مكة يخبرهم بسير النبي صلى الله عليه
إليهم ويأمرهم بأخذ حذرهم فستأذن عمر في قتله فقال "إنه قد شهد بدرًا ومغفرة الله
لأهل بدر وهذا المانع منتف في حق من بعده" .

"ويقول بن القيم رحمه الله في زاد المعاد من ضمن فوائد قصة حاطب ٣/٣٥٣
"وفيها أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة كما وقع الجس
حاطب مكفراً بشهوده بدرًا"

قلت: فجعلها بن القيم كبيرة عظيمة وليست كفرًا، فكان المانع من قتل حاطب أنه
شهد بدرًا وليس المانع من كفره أنه قد شهد بدرًا كما يقوله الجهلة المبتدعة.

يقول بن حجر في الفتح ١٦/٢٠٨

كتاب الإستتابة الباب رقم ٩ باب "ما جاء في المتأولين" من ضمن فوائد حديث
قال "وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب"

قال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب
(الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١/٤٧٢ في ضمن فوائد حديث "حاطب")
فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به وتناوله النهي بعمومه وله
السبب الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالاة
وأنه أبلغ إليهم بالمودة وأنفاع ذلك ضل عن سواء السبيل لكن قوله صلى الله
عليه وسلم "صدقكم خلوا سبيله"

ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شك ولا مرتاب وإنما
ذلك لغرض دنيوي لو كفر لما قال خلوا سبيله"

ولا يقال: قوله صلى الله عليه وسلم " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم " هو المانع من كفره
لأننا نقول : لو كفر لما بقى من حسناته ما يمنع من لحاق الكفر وأحكامه فإن الكفريهدم ما قبله لقوله تعالى " وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ " المائدة: ٥ أه قلت أبو يحيى: فإن قيل : فكيف نجمع بين الذى قلته وبين قوله تعالى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١]

قلنا : قال العلامة " محمد بن عمر بن سالم بازمول " الولاى والبراء ١٠-١١
" الولاى للكفار الذى يخرج صاحبه عن الملة فيصير كافراً بعد أن كان مسلماً قوله تعالى " يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم "
ضابط هذه المولاة أن تكون محبة ونصرة من أجل دين الكفار وعقيدتهم فمن أحب الكافر لعقيدته ولدينه أونصر الكافر لدينه أو لعقيدته فقد وقع فى هذا القسم من التى ينتقض بها إسلامه ويبطل بها عمله "أه
فان قيل: ان القصة خاصة بحاطب وقد حدثت أن هذا الكلام قال به فضيلة د/محمود عبد الرزاق الرضوانى - حفظه الله - وأرجوا أن يكون وهماً من السامع-لأنه لا يخفى على الشيخ " أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ "

"المبحث الثالث"

"تقسيم أهل العلم للمولاة"

قسم أهل العلم الراسخون مولاة الكفار الى إقسام كلاً منها يختلف عن الآخر فى الحكم وتنزيلة، وأصل هذا الحكم الشرعى يستند الى قاعدة كلية خالف فيها أهل

السنة طائفة الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم وهي: أنة لا يلزم من قيام شعبة من الكفر فى مسلم أن يُسمى كافراً.....

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ فى رسالة لمن اشتبه عليه هذا الأمر " الدرر السنية " ١/ ٤٧٠

" ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالة والمعادة والركون والشرك ذلك من الالفاظ الواردة فى الكتاب والسنة قد يُراد بها مسماة المطلق وحقيقتها وقد يُراد بها مطلق الحقيقة والأول هو الأصل عند الاصوليين.

والثانى : لا يحمل الكلام عليه الا بقريئة لفظية او معنوية وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوى وتفسير السنة ؛ قال تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ [إبراهيم: ٤] } وقال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل: ٤٤: ٤٣]

حتى قال رحمة الله ((ص ٤٧٨)):

(الإيمان أصل لة شعب متعددة ، كل شعبة منها تسمى إيماناً فأعلاها : شهادة أن لا إله الا الله ، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، فمنها ما يزول الإيمان بزواله إجماعاً كشعبة الشهادتين ، ومنها : ما لا يزول بزواله إجماعاً كترك إمطة الاذى عن الطريق ، وبين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة ، ومنها : ما يلحق بشعبة الشهادة ، ويكون إليها أقرب ، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى عن الطريق، ويكون إليها أقرب ، والتسوية بين هذه الشعب فى اجتماعها مخالف للنصوص ، وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها .

وكذلك الكفر أيضا ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان: إيمان، فشعب الكفر كفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، يسوى بينهما في الأسماء والأحكام، وفرق بين من ترك الصلاة أو الزكاة، أو الصيام أو أشرك بالله أو استهان بالمصحف، وبين من يسرق ويزني أو يشرب أو منه نوع موالاته كما جرى لحاطب، فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام، أو سوى بين شعب الكفر في ذلك، فهو مخالف للكتاب والسنة عن سبيل سلف الأمة، داخل في عموم أهل البدع

ولنقل شيئا من النصوص فتفاوت أنواع الموالاته من حيث الحكم الشرعي عليها

١- يقول شيخ الاسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/٨٣

"وأیضا مما هو صريح في الدلالة ما روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) وهذا إسناده جيد وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث وصححه الألباني في مختصر الغليل / ٢٤٨ برقم (١٢٦٩) وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله ومن يتولهم منكم فإنه منهم"

يقول الشيخ صالح آل الشيخ في محاضرة "كيف تقرأ كتب شيخ الاسلام" "وإذا أشكل شيء من ذلك من كلام شيخ الإسلام وأشكل بعض ما تميز كلامه مما ذكرت في مسألة أو في اصطلاح أو في استعمال أو في استدلال أو في مذهب نقضه في مذهب أيده، وأشكل ذلك فإذا أردت أن تعلم طريقته أو مذهبه فترجع إلى كلام ابن القيم رحمه الله؛ لأن ابن القيم في كتبه يفصل كلام شيخ الإسلام، ويبين ما فيه ويكثر الاستدلال له، ويوضحه إيضاحا مفصلا.

ومن الكلمات المأثورة عن الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله رحمة واسعة أنه كان يقول: شيخ الإسلام ابن تيمية يأتي إلى جدار الباطل فيلطمه حتى يتعدد، وأما ابن فيأخذ هذا الجدار حجرا حجرا فيكسره غلى أشلاء"

قلت: وهذا نص بن القيم.

٢- يقول بن القيم في أحكام أهل الذمة ١/١٩٥

" أنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ومن يتولهم منكم فإنه منهم فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية بل إما الإسلام أو السيف فإنه مرتد بالنص والإجماع .

قلت: فالمولاة التي يكفر بها العبد هي المرابطة للدين ولاحظ قول بن القيم { وَمَنْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١] فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم"

٣- يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٧/٥٢٢

" وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّةٌ تُهْمِلُ رَحِمَ أَوْ حَاجَةٍ فَيَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيْمَانُهُ كَافِرًا كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ نَزَلَ اللَّهُ فِيهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } [المتحنة: ١].

وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ لَمَّا أَنْتَصَرَ لِابْنِ أَبِي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ . فَيَقَالُ : لِسَعْدِ مُعَاذٍ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ ؛ لَا تَقِفْ عَلَيْهِ وَلَا تَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ .

وَلِهَذِهِ الشُّبُهَةِ " سَمَى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا فَقَالَ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ
الْمُنَافِقِ فَقَالَ إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا " فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوَّلًا فِي تَسْمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلَّهِ بِشُبُهَةِ الَّتِي

وجه الدلالة من شيخ الإسلام: ؟ ؟ ؟ ؟

١- أن الذي فعله حاطب كان ذنباً كبيراً وليس كفراً.

٢- أن عمر كان متأولاً في قوله لحاطب نفاق وفي رواية كفر.

٤- القواعد الحسان فالقرآن للعلامة السعدى ٣٥/١

فهذه الآيات العامات من الطرفين، قد وضحها الله غاية التوضيح في قوله { لا
اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا
إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ
وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ } [المتحنة: ٨ ، ٩]

فالنهي واقع على التولي والمحبة لأجل الدين، والأمر بالإحسان والبر واقع على
لأجل القرابة أو لأجل الجيرة أو الإنسانية على وجه لا يُخل بدين الإنسان.

٥- تفسير بن عطية المحرر الوجيز

وقوله تعالى : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١]

إنعاء على عبد الله بن أبي وكل من اتصف بهذه الصفة من موالاتهم ، ومن تولاهم
بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود في النار ، ومن تولاهم
بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة
الواقعة عليهم وعليه ، وبهذه الآية جوز ابن عباس وغيره ذبائح النصارى من العرب

وقال { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١] فقال من دخل في دين قوم منهم "

قلت أبو يحيى: وهذا تفسير صحابي الذي قال فيه شيخ الاسلام الفتاوى ٢٤٣/٣١
"وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ
وَهَذَا فَتَحُّ لِبَابِ الزُّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ".

٦- تفسير الألوسى

وقوله تعالى : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١] أى من جملتهم
حكمهم كالمستتج مما قبله وهو مخرج مخرج التشديد والمبالغة فى الزجر لأنه لو
المتولى منهم حقيقة لكان كافرا وليس بمقصود وقيل : المراد ومن يتولهم منكم فانه
كافر مثلهم حقيقة وحكى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولعل ذلك إذا كان
توليهم من حيث كونهم يهودا أو نصارى.

٧- يقول العلامة الفوزان النقى ١٠

وقوله : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا) رواه الترمذي في سننه (٣٣٥/٧) و
حسنه.الألباني انظر صحيح الجامع (٥/١٠١ ح ٥٣١٠) .
والضابط فى ذلك أن ما كان من عادات الكفار الخاصة بهم؛ فإنه لا يجوز لنا فعله
تشبهاً بهم؛ لأن التشبه بهم فى الظاهر يدل على محبتهم فى الباطن، وقد قال الله
{ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }
[المائدة : ٥١] ، وتوليهم محبتهم، ومن مظاهر المحبة لهم التشبه بهم " .

قلت: فلاحظ أن الشيخ قرن الحديث بالأية فمن تشبه بهم من أجل محبة دينهم فقد كفر ولغير ذلك يكون معصية وكذلك فالمولاة. وهو ما نص عليه العلامة بن العثيمين فقال رحمه الله.

٨- مجموع الفتاوى للعلامة بن العثيمين ١٢٥/٧

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) " صححه الألباني في مختصر إرواء الغليل / ٢٤٨ برقم (١٢٦٩).

وأقل أحواله يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم في قوله تعالى: " وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ " فقد يحمل هذا على التشبه المطلق يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر "

٩- وهو نص كلام شيخ العلماء العلامة محمد بن ابراهيم قال في الفتاوى ٣/٩٤

"عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " وهذا إسناد جيد وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ،

كما في قوله { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } وهو نظير ما سنده عن عبد الله عمرو أنه قال : من بنى بأرض المشركين ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة ، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر الذي شابههم فيه ، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً للكفر أو للمعصية كان حكمه كذلك . وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلّة كونه تشبهاً .

١٠ - اللجنة الدائمة فتوى رقم (٢٢٤٥) : ؟ ؟ ؟

س: اختلفنا في المسلم الذي يلبس الصليب شعار النصارى ، فبعضنا حكم بكفره بدون مناقشة، والبعض الآخر قال: لا نحكم بكفره حتى نناقشه ونبين له تحريم ذلك وأنه شعار النصارى فإن أصر على حمله حكمنا بكفره.

ج: التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب، فإذا بين له حكم لبس الصليب، وأنه شعار النصارى ، ودليل على أن لا يسه راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك حكم بكفره؛ لقوله عز وجل: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة: ٥١] والظلم إذا أطلق يراد به: الشرك الأكبر.

وفيه أيضا إظهار لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى عليه الصلاة والله سبحانه قد نفى ذلك وأبطله في كتابه الكريم حيث قال عز وجل: { وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ } [النساء: ١٥٧]

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

بن عبد الله بن باز.

فانظر رحمك الله الى قولهم:

" ودليل على أن لا يسه راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك بكفره؛ لقوله عز وجل: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة: ٥١] فجعلوا المولاة المكفرة هي الرضا بالكفر.

١١ - وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد

الوهاب في الدررالسنية في الأجوبة النجدية ١ / ٤٥٥

وتأمل : قصة حاطب بن أبي بلتعة، وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله،
وجاهد في سبيله، لكن حدث منه : أنه كتب بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسيره
لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله، وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره،
قد أعطى الكتاب : ظعينة، جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
علياً، والزبير، في طلب الظعينة، وأخبرهما، أنهما يجدانها في روضة : خاخ، فكان
وتهدداها، حتى أخرجت الكتاب من صفائها، فأتي به رسول الله صلى الله عليه
فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له : " ما هذا " ؟ فقال : يا رسول الله، إني لم أكفر
بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد،
أحمي بها أهلي، ومالي، فقال صلى الله عليه وسلم : " صدقكم، خلوا سبيله "
واستأذن عمر، في قتله، فقال : دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال : " وما يدريك،
الله اطع على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم " وأنزل الله في
ذلك، صدر سورة الممتحنة، فقال : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
أَوْلِيَاءَ } [الممتحنة: ١] فدخل حاطب في المخاطبة، باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله
النهي بعمومه، وله خصوص السبب، الدال على إرادته، معه أن في الآية الكريمة، ما
يشعر : أن فعل حاطب نوع موالاته، وأنه أبلغ إليهم بالمودعة، وأن فاعل ذلك، قد ضل
سواء السبيل، لكن قوله : " صدقكم، خلوا سبيله " ظاهر في أنه لا يكفر بذلك،
كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب ؛ وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي، ولو
كفر، لما قال : خلوا سبيله . ولا يقال، قوله صلى الله عليه وسلم : " ما يدريك لعل

الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم " هو المانع من تكفيره، لأننا نقول : لو كفر لما بقي من حسناته، ما يمنع من لحاق الكفر، وأحكامه فإن الكفر : يهدم ما قبله، لقوله تعالى : { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } [المائدة: ٥]

وقوله : { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الأنعام: ٨٨] والكفر، محبط للحسنات والإيمان، بالإجماع ؛ فلا يظن هذا .

وأما قوله تعالى : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة : ٥١] وقوله : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } [المجادلة: ٢٢] .

وقوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُورًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ } [المائدة: ٥٧] وأصل : الموالاتة، هو : الحب والنصرة، والصدقة ودون ذلك : مراتب متعددة ؛ ذنب : حظه وقسطه، من الوعيد والذم ؛ وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره وإنما أشكال الأمر، وخفيت والتبست الأحكام على خلوف من العجم والمولدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ممارسة لهم بمعاني السنة والقرآن ولهذا : قال الحسن رضى الله من العجمة أتوا عمرو بن العلاء لعمر بن عبيد، لما ناظرة في مسألة خلود أهل الكبراء في النار واحتج ابن عبيد : أن هذا وعد والله لا يخلف وعده يشير إلى ما القرآن من الوعيد على بعض الكبراء والذنوب بالنار والخلود فقال له ابن العلاء : من العجمة أتيت ؛ هذا وعيد لا وعد وأنشد قول الشاعر :

وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ ... لِمُخْلِفي إِيْعَادِي وَمُنْجِرُ مَوْعِدِي

ومشركو العرب، إنما كان شركهم في الإلهية، فلا تنفع "لا إله إلا الله" قائلها، إلا إذا التزم ما دلت عليه من خلع الأنداد، وإفراد الله سبحانه بالعبادة؛ ولذلك لما قالها أهل النفاق واليهود، ولم يلتزموا ما دلت عليه، لم تنفعهم. فإن كان الإنسان مقيماً بين أظهر من هذا حاله، فهو دائر بين أحوال: إما الموافقة لهم على هذا المعتقد، عليه، أو مدح معتقدهم وتفضيلهم على أهل التوحيد، فهذا مثلهم كما قال تعالى:

{ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١]

فانظر رحمك الله الى قوله: "وأما قوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١] وقوله: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ وَرَسُولَهُ } [المجادلة: ٢٢].

وقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ } [المائدة: ٥٧] فقد فسرتة السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة

وكذا الى قوله "فإن كان الإنسان مقيماً بين أظهر من هذا حاله، فهو دائر بين أحوال: إما الموافقة لهم على هذا المعتقد، وموالاتهم عليه، أو مدح معتقدهم وتفضيلهم على أهل التوحيد، فهذا مثلهم كما قال تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١] بصير لك الأمر واضحاً جلياً. والله الموفق.

١٢ - يقول بن العربي أحكام القرآن ٤/ ٢٢٢ "

المسألة الثالثة: قوله تعالى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } : لقوله: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } { إِمَّا بِالْمَالِ وَسُوءِ الْعَاقِبَةِ ، وَإِمَّا بِالْأَحْكَامِ

فِي الْعَاجِلَةِ ، وَذَلِكَ ظَلَمَ أَيَّ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ
بِاخْتِلَافِ الْمَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ فِيهِ كُفْرًا وَإِيمَانًا.

وقال أيضاً: في تفسيره لأول سورة الممتحنة.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَ يُنَبِّهُ عَلَيْهِمْ ، وَ يُعْرِفُ
بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إِذَا كَانَ فِعْلُهُ لِعَرَضٍ ذُنُوبِيٍّ ، وَاعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ
، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَدْئَةَ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَسُو الرَّدَّةَ

١٣ - العلامة بن العثيمين في لقاء الباب المفتوح "باب خطورة مولاة الكفار"

السؤال

فضيلة الشيخ! كيف يُعَرَفُ أمرٌ صدرَ من شخص أنه موالاة للكفار؟ وإذا عُرف ذلك
فهل يُجزم عليه بحكم ما، أم يُوقَفُ ويُستفصل عن الدافع له على ذلك التصرف؟
جزاك الله خيراً

الجواب:

الموالاة في الواقع هي: المناصرة والمعاضدة، بحيث تناصر الكافرين وتعاضدهم
المسلمين، فإن عاضدتهم وناصرتهم على كفار أشد منهم فهذا خير؛ لأن هؤلاء
الذين يريدون المسلمين أشر من هؤلاء، فهذا يعني: أنك دفعت أعلى المفسدتين
بأدناهما، إذا لم تخف خيانة من الذين ناصرتهم على العدو.

وأما إذا ناصرتهم على مسلمين فهذا خطر عظيم، وهذا هو الذي يُخشى أن يدخل
قوله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }

[المائدة: ٥١].

وأما معاملتهم في البيع والشراء، وأن يدخلوا في عهدنا فهذا جائز، فقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يبيع ويشترى من اليهود، فقد اشترى طعاماً لأهله، ومات ودرعه مرهونة عندهم، وكان يقبل هديتهم، وكانت خزاعة دخلت في عهده حين عاهد قريشاً في صلح الحديبية وهم كفار؛ لكنهم كانوا أهل نصح للمسلمين" وهذه المسألة من أدق المسائل وأخطرها، ولا سيما عند الشباب؛ لأن بعض الشباب يظن أن أي شيء يكون فيه اتصال مع الكفار فهو موالاة، والأمر ليس كذلك، فالموالاة لها معانٍ كثيرة؛ ولكن الشيء الذي يكون خطراً وربما يُخرج من الإسلام مناصرتهم ومعاضدتهم على المسلمين" فانتبه الى قول الشيخ "ولكن الشيء الذي يكون خطراً وربما يُخرج من الإسلام هو مناصرتهم ومعاضدتهم على المسلمين"

قلت: فلم يجعلها في نفسها ككفراً وإنما قال ربما لأن الشيخ يعلم أنه لا بد من كما استفصل النبي صلى الله عليه وسلم من حاطب. وقال الشيخ أيضاً في تفسيره "وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ" ذكر أن نصرتهم من الذنوب كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"

١٤ - الأم للشافعي ٤/٢٦٣

"المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين.

قيل للشافعي: رأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالاة المشركين؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: لا يحل دم من ثبتت له حرمة إلا أن يقتل أو يزنى بعد إحصان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر

الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرهما أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين، فقلت للشافعي: أقلت هذا خبراً أم قياساً؟ قال قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فذكر السنة فيه. - فذكر حديث حاطب - وأية الممتحنة....

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى:

في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأقبح كان قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الاغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الاغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقة لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره .

فيقال له قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى عزوجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من

علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام حتى
عنه دلالة على أنه أراد به خاصا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن
له سنة أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عزوجل"
فانتبه إلى قول الشافعي رحمه الله:

"وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه
ليحذرها أو يتقدم في نكايه المسلمين بكفر بين"
لأنه لا بد من الإستفصال.
وكذا قوله:

"لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في
الاسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الاسلام واحتمل
الاقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله"

١٥ - تفسير القرطبي ٣٠٦/٩ قال رحمه الله

"من كثر تطلعه على عورات المسلمين وبنه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم
بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب
حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين" وشر البلية ما يضحك قال
المولاة لا يكفر صاحبها إلا إذا كان ديدناً عنده، فلما قلت له ومتى يكفر عندك بعد
كم مرة فقال لي بالعرف!!!!!! وصدق الألباني رحمه الله إذ يقول "والإنسان متى
بجهل فلا يقوم لجهله شيء.

١٦ - يقول شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى ١٩٠/٢٨

" الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَجَسَّسَ لِلْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ فِي قَتْلِهِ

وَجَوَّزَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ - كَابْنِ عَقِيلٍ - قَوْلَهُ وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ
الْحَنَابِلَةَ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى "

وقال أيضاً في "إبطال الدليل على إبطال التحليل ٤/٢٧٤
" وَ يُقْتَلُ الْجَاسُوسُ الَّذِي يُكْرَرُ التَّجَسُّسَ وَقَدْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ
يَرْجِعُ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي صِلَاحِ النَّاسِ "

وقال النووي عند شرح حديث حاطب رضى الله عنه (شرح مسلم) (١٦/٢٧٣
"وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك وهذا
كبيرة قطعاً لأنه يتضمن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة بلا شك لقوله
تعالى " إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ... " [الأحزاب: ٥٧]

وقال ابو العباس القرطبي "المفهم" (٦/٤٤٣) عند شرح حديث حاطب رضى الله
عنه كذلك "ومن جملة ما فية من الفقة أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفراً"

وقال القاضى عياض "٣٩٥/٧"

"فيه أن التجسس لا يخرج من الإيمان"

قلت: فهذه نقولات أهل العلم فى الجاسوس فلم يكفره أحد وسنقل إجماع
على ذلك.

١٧- وقال فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد العزيز الجبرين الأستاذ بكلية المعلمين

باليابان فكتاب "تسهيل العقيدة الإسلامية" ص ١٩٩-٢٠٠

"أن يعين الكفار على المسلمين بأى إعانة ويكون الحامل على ذلك مصلحة شخصية

أو خوف أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين فهذه الإعانة

وكبيرة من كبائر الذنوب ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة، ومن الأدلة على ذلك أن هذه الإعانة غير مكفرة ما حكاها الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله وقتضى ما حكاها الطحاوي أنه غير مرتد ومستند هذا الإجماع أن حاطب..... وذكر الحديث. ثم قال وكان لحاطب لكتابه هذا الكتاب مصلحة شخصية ومع ذلك لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم برده ولم يقم عليه حد الردة فدل ذلك على أن ما عمله ليس كفراً مخرجاً من الملة.

قلت: وقد قال بعض الجهلة. وما قالوا بقتله إلا أنه كفر.

قلت: فعلى ذلك شارب الخمر الذى يؤتى به فى المرة الرابعة يكون قد كفر لأن بن حزم يقول بقتله، والمبتدع الذى يدعو إلى بدعته يكون قد كفر لأن مالك يقول وهو قول جماعة من أصحاب أحمد والشافعى كما نقله بن القيم فى الطرق الحكمية ٣٨٦/١، والزانى المحصن الذى يجرم يكون بذلك كافراً لأنه يحكم عليه، وكذا القاتل المتعمد يكون قد كفر لأن حده القتل..... وهكذا وبالطبع هذا الكلام لا يقوله إلا جاهل لا يعرف ماذا يخرج من رأسه، أو تكفيرى مبتدع ضال.

قال الحافظ بن حجر فتح البارى "٢٠٩/١٦"

"باب ما جاء فى المتأولين" عند شرح حديث حاطب رضى الله عنه

(والمعروف عن مالك: يجتهد فى الإمام وقد نقل الطحاوي الإجماع على ان المسلم لا يباح دمه، وقد قال الشافعية والاكثريين: يعذر وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه، وكذا قال الاوزاعي وأبو حنيفة: يوجع عقوبة ويطلب حبة).

قلت: لاحظ بعد هذه النقول ان أنه لم يكفره أحد ولا سيما إجماع الطحاوي.

فإن قيل: كيف ينقل الطحاوي الإجماع على عدم إباحة قتله وأنت نقلت الخلاف.
قلنا: لا يخفى مثل هذا على الطحاوي ولكن الطحاوي قصد بالإجماع على عدم إباحة
قتله أي أنه غير مرتد فلا يقام عليه حد الردة ولا يقتل تعذيراً.

وحكى القرطبي فالفهم ٤٧/٣، ٤٤٠/٧، والقاضي عياض في إكمال المعلم
٧١/٦، وابن الملقن في الإعلام ٣٢٢/١٠، هذا القول عن الجمهور، وذكروا إن بعض
أهل العلم قال بجواز قتله تعزيراً.

وقد حاول بعضهم أن يدلس وقال أن المتأول كان حاطباً وهذا جهل من قائله للآتي:

أولاً: أن الإمام البخاري نفسه قال: في كتاب الأدب ٦٨١/٣١

الباب رقم ٧٤ - "باب من لم يرى إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً"

وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم "وما يدريك

لعل الله اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم: قد غفرت لكم"

فكان المتأول هو عمر وليس حاطب، ويؤكد ذلك شيخ الإسلام رحمه الله.

يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٥٢٢/٧

" وَقَدْ تَحْصَلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّةٌ تُهْمَلُ رَحِمٌ أَوْ حَاجَةٌ فَتَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيْمَانُهُ

كَافِرًا كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ {

[المتحنة: ١] وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ لَمَّا أَنْتَصَرَ لِابْنِ أَبِي فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ .

: لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ ؛ لَا تَقْتُلْهُ وَلَا تَقْدِرْ عَلَيَّ قَتْلِهِ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ

قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ .

وَلِهَذِهِ الشُّبُهَةِ { سَمَى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا فَقَالَ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ
الْمُنَافِقِ فَقَالَ إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا } فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوَّلًا فِي تَسْمِيَّتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبُهَةِ الَّتِي

ويقول بن القيم رحمه الله في زاد المعاد من ضمن فوائد قصة حاطب ٣/٣٥٣
"وفيها أن الرجل إذا نَسَبَ المسلم إلى النفاق أو الكفر متأولاً وغضبا لله ورسوله ودينه
لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك بل لا يآثم به بل يثاب على نيته وقصده وهذا
أهل الأهواء والبدع فإنهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم وهم أولى
ممن كفروه وبدعوه.

وفيها أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تكفر بالحسنة الكبيرة كما وقع الجس
حاطب مكفراً بشهوده بدرا"

وقال بن حجر في الفتح ١٦/٢١٠ في ضمن فوائد قصة حاطب
"وفيه البكاء عند السرور ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع
والندم على ما قاله في حق حاطب"

وقال صاحب كشف المشكل ١/٢٠٠
"وفي الحديث السادس والأربعين (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ). رَوَاهُ
(٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٤). السباب السب والشتم والفسوق الخروج عن طاعة الله عز
وجل وهذا محمول على من سب مسلماً أو قاتله من غير تأويل فقد قال عمر في
حاطب دعني أضرب عنق هذا المنافق فلم ينكر عليه الرسول لتأويله"

.....
.....

ويقول أبو محمد فالفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٤١):
"وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَاطِبٍ وَحَاطِبِ
مَهَاجِرٍ يَدْرِي دَعْنِي أُضْرَبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَمَا كَانَ عُمَرُ بِتَكْفِيرِهِ حَاطِبًا كَافِرًا بَلْ
كَانَ مَخْطُئًا مَتَأُولًا"

فظهر ظهور الشمس في كبد السماء بعد هذا أن المتأول كان عمر وليس كما يقول
المدلس أنه كان حاطباً.
فإن قال قائل:

كيف نجمع بين هذا وبين قول بن حجر في الفتح ٨/٦٣٤ "باب" {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [المتحنة: ١] فإنه صنع ذلك—أي حاطباً—متأولاً
أن لا ضرر فيه "أهـ"

قالوا: يعنى كان المانع من كفره أنه كان متأولاً .

قلنا: أولاً: وهذا تأويل باطل لكلام بن حجر إذ هو الذى قال فالحديث رقم
٦٩٣٦ عند قول عمر رضى الله عنه.

" قوله فلأضرب عنقه "

وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع دعني أضرب عنق هذا المنافق، وفي حديث بن
قال عمر فاخترت سيفي وقلت يا رسول الله أمكني منه فإنه قد كفر، وقد أنكر
القاضي أبو بكر بن الباقلاني هذه الرواية وقال ليست بمعروفة قاله في الرد على
لأنه احتج بها على تكفير العاصي وليس لإنكار القاضي معنى لأنها وردت بسند
صحيح وذكر البرقاني في مستخرجه أن مسلماً أخرجها ورده الحميدي والجمع

أن مسلماً خرج سندها ولم يسق لفظها وإذا ثبت فلعله أطلق الكفر وأراد به كفر
النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية وفيه نظر لأنه استأذن في ضرب عنقه
فأشعر بأنه ظن أنه نفاق نفاق كفر ولذلك أطلق أنه كفر ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن
يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت " كما يقوله المبتدعة " ولكنه
على ظنه ذلك في حق حاطب فلما بين له النبي صلى الله عليه وسلم عذر حاطب
رجع "

فسمى بن حجر فعل حاطب معصية كبيرة، وأطلق على من قال بأن فعل حاطب
كفرأفهو قول المبتدعة.

ثانياً: أننا قد أثبتنا من كلام أهل العلم أن فعل حاطب كان كبيرة من الكبائر
ثالثاً: أن الله عزوجل قال " { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ
تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } الممتحنة: ١

ولو كان متأولاً لما قال عنه ربه " وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ " وكان
عذره بالتأويل لأن التأويل من مراتب العذر بالجهل، ولما قال عنه النبي صلى الله عليه
وسلم " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم قد غفرت
لكم " وهذا واضح لكل ذى عينين أن حاطب فعل ذنباً وإلا لما كان لقوله صلى الله
عليه وسلم " قد غفرت لكم "

فائدة :، لأن المتأول مغفور له.

يقول شيخ الاسلام " منهاج السنة ٤ / ٤٥٨

" والمتأول المخطيء مغفور له بالكتاب والسنة قال الله تعالى {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنِ
أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] وثبت في الصحيح أن الله عزوجل قال " قد فعلت " وفي
سنن أبي داود وابن ماجه وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله تجاوز
عن الخطأ والنسيان "

ويقول شيخ الاسلام "منهاج السنة ٢٣٩/٥

"إن المتأول الذى قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق إذا
اجتهد فأخطأ وهذا المشهور عند الناس فى المسائل العملية ، وأما مسائل العقائد
من الناس كفر المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عند أحد من الصحابة والتابعين
باحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو فى الأصل من أقوال أهل البدع
يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية "

وقال أيضاً "منهاج السنة ٤٥٨/٤

" ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل "
رابعاً: أن قول بن حجر "فإنه صنع ذلك - أى حاطب - متأولاً أن لا ضرر فيه" فإن
حاطب ما كان يظن أن الضرر والذم سيبلغ فى العاقبة ما بلغ،
وعلماء الأصول يفرقون بين الجهل فى أصل الحكم، والجهل بما يترتب على الحكم
علمه بأصل الحكم. فالأول يعذره الشارع بجهله، والثانى لا يعذره الشارع بجهله.
مثال الجاهل بأصل الحكم "سجود معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم من اليمن"
رواه بن ماجه ٨٥٣ وصححه الألبانى.

وعذره النبي صلى الله عليه وسلم بجهله، لأنه كان جاهلاً بأصل الحكم.

ومثال آخر: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر فوالله لئن قدر على ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً قال ففعلوا ذلك به فقال للأرض أدي ما أخذت فإذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت فقال خشيتك يارب أو قال مخافتك فغفر له بذلك " رواه البخارى ٣٢٩١ ، ومسلم واللفظ له ٢٧٥٦

وجه الدلالة :

قال ابن حزم معلقاً على الحديث : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ١٤٠/٣

١- فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله يقدر على جمع رماده وإحياءه وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله "فهذا جهل فى أصل الحكم فيعذر صاحبه.

وأما الجهل بما يترتب على الحكم مع العلم بأصل الحكم فهذا لا يعذر صاحبه.

مثال ذلك:

عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ "

أخرجه البخاري ٦٤٧٨، والترمذي ٢٣١٤، وابن ماجه ٣٩٦٩، وأحمد فى المسند ١٠٩١٣ وغيرهم.

فهذا الرجل يعلم أن أصل الكلمة من سخط الله ولكن ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت فكان جاهلاً بما يترتب على الكلمة فلم يعذر. وهذا ما وقع لحاطب أنه ما كان يعلم

الأمر قد يبلغ ما بلغ. مع علمه بأن أصل الفعل لا يجوز، فلا حجة لأحد في قول بن حجر لأن بحثنا في أصل الحكم وليس فيما يترتب على الحكم، وقد بينا أن أصل كبيرة من الكبائر وبنص كلام بن حجر نفسه. والله الموفق

ومثالا لرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع على امرأته في نهار رمضان وقال "هلكت يا رسول الله" فقوله "هلكت دلالة على علمه بأن أصل هذا الفعل لا يجوز، فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم بما يترتب على الحكم وأمره بالكفارة. ١٨- وقال العلامة صالح آل الشيخ سلمه الله وحفظه في شرح الطحاوية ٢/١١٣٥ "الولاء والبراء يعنى للكافر المعين على ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: مولاة ومحبة الكافر لكفره وهذا كفر .

الدرجة الثانية: محبته وموادته للدنيا مطلقاً وهذا لا يجوز ومحرم ونوع مولاة مذموم.

الدرجة الثالثة: وهو أن يكون في مقابلة نعمة أوفى مقابلة قرابة، فان نوع المودة أو الاحسان أو نحو ذلك من غير المحاربين هذا فيه رخصه"

٢١- يقول طاهر بن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير"

وقوله { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١] (من) شرطية تقتضي أن كل من يتولاهاهم يصير واحدا منهم . جعل ولايتهم موجبة كون المتولي منهم وهذا يقتضي أن ولايتهم دخول في ملتهم لأن معنى العضوية هنا لا يستقيم إلا بالكون في دينهم . ولما كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتبع الرسول ولم ينافق كان لا محالة كانت الآية بحاجة إلى التأويل وقد تأولها المفسرون بأحد تأويلين : إما الولاية في قوله (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ) على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم والطعن في

دين الإسلام ولذلك قال ابن عطية ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر
والخلود في النار

وإما بتأويل قوله (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) على التشبيه البليغ أي فهو كواحد منهم في استحقاق
العذاب . قال ابن عطية : من تولاهم بأفعاله من العصد ونحوه دون معتقدهم ولا
إخلال بالإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم"

٢٢- قال الإمام الطبري: القول في تأويل قوله عز ذكره :

{ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١]

ذكر من قال بما قلنا من التأويل.

١٢١٦١ - حدثنا ابن وكيع قال، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن ابن
ليلي، عن الحكم، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب،
فقرأ { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١]

١٢١٦٢ - حدثني المشي قال، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن
عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ }
[المائدة ٥١] أنها في الذبائح. من دخل في دين قوم فهو منهم.

وقال أيضاً رحمه الله:

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى
المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاءً على أهل الإيمان بالله
ورسوله وغيرهم، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله

والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله بريئان.

٢٣- أحكام القرآن لابن العربي قال عند تفسيره "لسورة الممتحنة"
المسألة الرابعة: مَنْ كُشِرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَوُجِّهَتْ عَلَيْهِمْ ،
عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إِذَا كَانَ فِعْلُهُ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَاعْتِقَادُهُ عَلَى
ذَلِكَ سَلِيمًا ، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَدْرَةَ تَعَبَةً حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ
عَنْ الدِّينِ .

.....
.....

شبهات والرد عليها:

الشبهة الأولى:

قالوا: إن الإمام محمد بن عبد الوهاب قد عد في رسالته نواقض الإسلام الناقض
: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى " وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ
فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ " [المائدة ٥١]

فأفاد أن مطلق موالاته الكفار هي من النواقض ولم يقيد هذا التقيد.
الرد على ذلك:

يقول شيخ الاسلام فى الجواب الصحيح ٢٤/٢

"فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا وتعرف عاداته يعينه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر فإذا عُرف عرفه وعاداته في معانيه وألفاظه كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده، وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عاداته باستعماله فيه وترك

في المعنى الذي جرت عاداته باستعماله فيه وحمل كلمة على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريد به ذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضاً وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه كان ذلك تحريفاً لكلامه عن موضعه وتبديلاً لمقاصده وكذباً عليه"

قلت: فهذه نصيحة غالية من شيخ الإسلام عرض عليها بالنواجذ ستعصمك من كثير من الزلل، ولنبنى الرد عليها.

أولاً: بل إن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم يطلق الموالاتة فقد قيدها بقوله "مظاهرة المشركين" حيث استعمل كلمة "مظاهرة" وعدل عن كلمة "فلم يقل الناقض الثامن" موالاتة المشركين " وإنما قال "الناقض الثامن" مظاهرة المشركين"

وذلك لأن المظاهرة أن يكون من يدعى الإسلام ظهيراً للكفار كأنه هم، يقوم مقامهم ويحب دينهم وينصره وهذا النوع من الموالاتة كفر بإجماع .

قال البغوي في معالم التنزيل ٣/٥٩٤ عند قوله تعالى {فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ}

[القصص: ٨٦]

أعواناً لهم على دينهم قال مقاتل "وذلك حين دعى إلى دين أبائه فذكر الله نعمه عن مظاهرتهم على ما هم عليه"

وقال بن الجوزى زاد المسير ٦/٢٥١ {فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ} [القصص: ٨٦]
"أعواناً لهم على دينهم وذلك أنهم دعوه إلى دين أبائه"
ثانياً : قال تعالى {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ
الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨].

قال الطبرى :

" ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم
وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين "

قلت : فانظر إلى قول الطبرى رحمه الله " توالونهم على دينهم وتظاهرونهم " فجعل
المظاهرة هي المولاة للدين

قال العلامة الفوزان " شرح نواقض الإسلام " ص ١٣٣
وكذلك من أحب الكفار فإنه يكفرو وهذا هو التولى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}
[المائدة: ٥١] يتولاهم بالمناصرة والمظاهرة أو يتولاهم بالمحبة فإنه يكفر لأنه
الكفر وأحب الكفار فيكفر: لأنه لم ينكر الكفر ومن لم ينكر الكفر فهو كافر "
قلت : فلاحظ قول الشيخ بعد ذكره للمولاة والمناصرة والمظاهرة قال " لأنه
الكفر " ثم قال " ومن لم ينكر الكفر فهو كافر " فجعل المولاة التي تنقض الإسلام
هي المولاة الدينية ، محبة الكفر.
واليك نص أوضح من هذا للشيخ حفظه الله.

كتاب الأجابات المهمة فى المشاكل الملمة ٤٢/١

سئل: الشيخ حفظه الله:

هناك من يقول إن مولاة الكفار ومظاهرتهم تكون على ثلاثة أوجه؟

الجواب : التولى على قسمين:

الأول: توليهم من أجل دينهم وهذا كفر مخرج من الملة .

الثانى: توليهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم وهذا محرم وليس بكفر.

قلت أبو يحيى: إذن فكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليس على إطلاقه كيف وهو

يعلم آية الممتحنة .

وقال العلامة أحمد النجمى الفتاوى الجليلة ٨٠/٢

"من تظاهر مع الكفار يهوداً كانوا أونصارى أو وثنيين معتقداً أن دينهم حق فقد

كفر، قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب فى نواقض الاسلام "الثامن: مظاهره

المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى " وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ

إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ " [المائدة: ٥١] وانما قيده هنا بمن فعل ذلك

أن دينهم حق، لقصة حاطب ابن أبى بلتعة حين كتب إلى مشركى قريش يخبرهم أن

رسول الله مجمع غزوهم ولم يكن فى حقه ردة لأن مقصدهم كان دنيوياً محضاً.

وقال العلامة صالح آل الشيخ، فى محاضرة "ضوابط التكفير"

صوت وصورة، دقيقة ٤٢

"ما ذكر الشيخ محمد ابن عبد الوهاب فى النواقض "مظاهره المشركين"

هذا فيه تفصيل، انظر مثلاً إلى قصة حاطب لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم أنه غاز مكة، كتب بسر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة أن محمد ابن عبد الله أتيكم فخذوا حذرکم، فهذا نوع مولاة لا شك، ولكن هل هذه صارت مكفرة؟ أو اعتبر إعانة المشركين على المسلمين إعانة كفرية؟

هنا نأتى إلى الحديث، لما اكتُشف أمره أتى النبي صلى الله عليه وسلم، قال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا حاطب حملك على على هذا؟

فالمسألة فيها اشتباه لقصد الدنيا أو لقصد الدين، إذا كان أفشى بالسر رغبة فالدين أو لحماية دين المشركين أو لحماية ملتهم فهذا له شأن، وإن قصد نفسه أو ماله أو ذلك فهذا له شأن.

فالنبي صلى الله عليه وسلم استفصل منه، فدل على أن مولاة المشركين تحتاج إلى استفصال وليست كفراً كما يزعم بعض الناس أنه لا تحتاج إلى استفصال. وقال هنا يا حاطب ما حملك على هذا؟ فقال والله ما حملنى على هذا محبة الكفر بعد الإسلام، ولكن ما من أصحابك إلا وله يد يدفع بها فى مكة عن أهله وماله، وليسلى فأردت أن أدفع بها، فقال صلى الله عليه وسلم صدقكم الحديث، ونزلت فيها أول الممتحنة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} فأثبت أن فعله نوع مولاة، فهذا الذى فعله حاطب إلقاء بالمودة، ولكن مع ذلك قال العلماء من المفسرين وعلماء التوحيد، ناداه باسم الإيمان قال " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ... الأيات، فلم يمنع الفعل بقاء اسم الإيمان، فمسائل الولاء والبراء ما يصلح التكفير بها لأنها مسائل تفصيلية، وتبنى على مقاصد ولا بد من القصد، كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة حاطب استفصل منه، والاستفصال ما فائدته؟

الظاهر معروف، فالاستفصال لأجل القصد. ما الذى حملك على هذا؟ فالاستفصال لأجل النية والقصد لذلك، ينوى ماله والدفع عن أهله وكذا وكذا. فهذا له مولاة مودة لا تخرجه من الدين.

وقال الشيخ أيضاً فى المحاضرة الثانية من الأصول الثلاثة الدقيقة ٢٦ "المولاة كبيرة من الكبائر وقد تصل بصاحبها إلى الشرك ، ولذلك قال العلماء تنقسم المولاة إلى : قسمين :

الأول ، التولى، الثانى المولاة. أما التولى: فهو الذى جاء فى قوله تعالى " وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ " التولى معناه محبة الشرك، وأهال لشرك، محبة الكفر وأهل الكفر، أو نصرة الكفار على أهل الإيمان قاصداً ظهور الكفر على أهل الإسلام بهذا الضابط يتضح معنى التولى، والتولى كفر أكبر، وإن كان من مسلم فهى ردة.

ما معنى التولى؟

محبة الشرك وأهل الشرك جميعاً أو لا يحب الشرك ولكن نصر المشرك على المسلم قاصداً ظهور الشرك على الإسلام هذا الكفر الأكبر الذى من فعله مسلم صار ردة.

القسم الثانى المولاة:

والمولاة محرمة من جنس محبة المشركين لأجل دنياهم أو لأجل قرابتهم ونحو وضابطه أن تكون محبة أهل الشرك لأجل الدنيا ولا يكون معها نصرة، لأنه لو كان معها نصرة للمشرك بقصد ظهور الشرك على الإسلام صار تولى من القسم أحب المشرك لأجل دنياه وصار معه نوع مولاة لأجل الدنيا فهذا محرم ومعصية كفراً دليل ذلك { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } [الممتحنة]:

[١]

=====

وأخيراً: فى الدرر السنفة ١٠/١١٣

فقول الإمام محمد بن عبد الوهاب
"وأما ما ذكر الأعداء عنى أنى أكفر بالظن وبالمولاة أو أكفر الجاهل الذى لم تقم
الحجة فهذا بهتان عظيم فريدون به تنفير الناس عن دفن الله ورسوله"
"الشبهة الثانية

قالوا: إن العلامة بن باز قال فى مجموع الفتاوى ١/٢٦٩
" وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم
بأى نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم"

الرد على ذلك:

إن كلام الشفخ جاء بعد السؤال الأتى:
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ورد إلي سؤال من بعض الإخوة الباكستانيين هذا ملخصه:

ما حكم الذين يطالبون بتحكيم المبادئ الاشتراكية والشيوعية، ويحاربون حكم الإسلام، وما حكم الذين يساعدونهم في هذا المطلب، ويذمون من يطالب بحكم الإسلام، ويلمزونهم ويفترون عليهم، وهل يجوز اتخاذ هؤلاء أئمة وخطباء في المسلمين؟

والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، ريب أن الواجب على أئمة المسلمين وقادتهم: أن يحكموا الشريعة الإسلامية في شئونهم، وأن يحاربوا ما خالفها، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء الإسلام، ليس فيه نزاع بحمد الله، والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة معلومة عند أهل العلم، منها قوله سبحانه: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥].

وقوله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩].

وقوله سبحانه { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } [الشورى: ١٠]

وقوله سبحانه: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: ٥٠]

وقوله سبحانه: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٢]

{ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المائدة: ٤٥]

{ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ } [المائدة: ٤٧]

والآيات في هذا المعنى كثيرة

وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله ، أو أن هدي غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال،

وبما ذكرناه من الأدلة القرآنية، وإجماع أهل العلم يعلم السائل وغيره، أن الذين إلى الاشتراكية أو الشيوعية أو غيرها من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام، كفار ضلال، أكفر من اليهود والنصارى ؛ لأنهم ملاحدة لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيباً وإماماً في مسجد من مساجد ولا تصح الصلاة خلفهم، وكل من ساعدهم على ضلالهم، وحسن ما يدعون إليه، وذم دعاة الإسلام ولمزهم، فهو كافر ضال، حكمه حكم الطائفة الملحدة، التي سار ركابها وأيدها في طلبها، وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة:

[٥١]

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنْ اسْتَحَبُّوا

الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [التوبة: ٢٣]

وقوله سبحانه: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٤]

{ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المائدة: ٤٥]

{ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ } [المائدة: ٤٧]

والآيات في هذا المعنى كثيرة "

قلت أبو يحيى:

فظر هنا أن جواب الشيخ كان على المولاة الباعثة لمحبة الكفر. والشيخ رحمه الله مذهب أهل السنة والجماعة السلف الصالح في تقسيم المولاة إلى مولاة كفرية دون ذلك وأن اعانة الكافر على المسلمين انما تكون كفراً اذا ارتبطت بمحبة دينهم وإليك الدليل الساطع والبرهان القاطع على ذلك.؟

مجموع فتاوى العلامة بن باز ١٨ / ٢٤٤

السؤال التالي: معلوم أن هناك جيوشا غير إسلامية تقاتل حاكم العراق معنا ، فهل قتالنا معهم تحت راية واحدة يعتبر جهادا؟ ومن قتل منا هل يعتبر شهيدا؟ المجاهد هذا السبيل إن أصلح الله نيته وهو يجاهد لدفع الظلم ونفع المسلمين فهو مجاهد في سبيل الله ، وهو شهيد إن قتل .

وهذه الجيوش ليست تحت راية الكفرة ، بل كل جيش تحت قيادة قائده ؛ فالجيوش السعودية تحت قائدها خالد بن سلطان ، وتحت القائد الأعلى خادم الحرمين ، والجيوش المصرية تحت قائدها المصري ، والجيوش السورية تحت قائدها ، والجيوش الإنجليزية تحت قائدها الإنجليزي ، وهكذا ، ولكن بينهم اتفاق على لا بد منه ، والله تعالى يقول : { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ } [الأنفال:

٤٦] فلا بد من التنظيم والتعاون بين الجميع حتى لا يحدث الفشل ، وحتى لا يطمع العدو

والنبي - صلى الله عليه وسلم - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (فَقَاتِلْهُ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ) قَالَ: فَإِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ). أخرجه مسلم في صحيحه .

فإذا كان هذا في إنسان يدافع عن ماله ، فكيف فيمن يدافع عن دينه وعن إخوانه المسلمين وعن حرماته ،

والرسول صلى الله عليه وسلم - يقول « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي ٧ / ١١٦ - ١١٧. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٤٨) وأنت أيها المسلم المجاهد في هذه الحرب ، إن أصلح نيتك ، تقاتل عن دين الإسلام وعن نفوس المسلمين وأموالهم وبلادهم ، وعن عامة المسلمين وحرماتهم ، وتصد عنهم عدواً ملحداً ، أكفر من اليهود والنصارى ، لإزالة ظلمه ودفع شره ، فالأمر عظيم ، والجهد من أهم الواجبات في هذا السبيل . والمقاتل مع صدام متوعد بالنار ؛ لأنه أعانه على الظلم والعدوان ، ويخشى أن كافراً إذا وافقه على بعثته وإلحاده ، أو استحل قتل المسلمين ، فالمقصود أنه شريك في الظلم والعدوان ، وفي كفره تفصيل ، وهو متوعد بالنار حتى لو كان من لقتاله مع الظالمين لإخوانه المسلمين وإخوانه المظلومين "والله الموفق.

قلت: أبو يحيى:

وجه الدلالة من كلام الشيخ، أن الشيخ رحمه الله يكفر صدام تكفيراً عينياً في قوله "وتصد عنهم عدواً ملحداً ، أكفر من اليهود والنصارى" ومعنى ذلك أن الذي سيقاتل مع صدام سيكون موالياً على المسلمين ومع ذلك لم يكفرهم إذ قال " والمقاتل مع صدام متوعد بالنار ؛ لأنه أعانه على الظلم والعدوان ، ويخشى أن كافراً إذا وافقه على بعثته وإحاده ، أو استحله قتل المسلمين ، فالمقصود أنه شريك في الظلم والعدوان ، وفي كفره تفصيل" فقيده الشيخ كفر الموالى لصدام أن يوافقه بعثته وإحاده ولم يكفره مطلقاً.

فالشيخ برئ من تلبس المليسين وافتراء المفتريين والحمد لله رب العالمين.

=====

"الشبهة الثالثة"

قالوا: قال بن حزم ١٣٨/١ "وصح أن قول الله تعالى: { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط - وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين "

الرد على ذلك:

أولاً: فغرر بعض الكتاب بكثير من شباب المسلمين بمثل هذا وكان الواجب عليهم العمل بنصيحة شيخ الاسلام من ضم كلام العالم بعضه إلى بعض حتى لا يقع اللبس.

قال بن حزم في المحلى ١١/٢٠٠

"وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحربيين أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين ، أو أخذ أموالهم أو سبيهم ، فإن كانت يده هالغلبة وكان الكفار له كأتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافراً لأنه كافراً لأنه لم يأت بشيئاً أوجب عليه كفاً قرآن أو إجماع"

الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ١٤٣):

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَاطِبٍ وَحَاطِبِ مَهَاجِرٍ يَذْرِي دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَمَا كَانَ عُمَرُ بِتَكْفِيرِهِ حَاطِبًا كَافِرًا بَلْ كَانَ مَخْطُئًا مَتَأُولًا"

ثانياً: فهذا عام خص منه مولاة الكافر لدينه.

وهذا كما قال بن القيم في أحكام أهل الذمة ١/١٩٥ "

أنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ومن يتولهم منكم فإنه منهم فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام"

وقال العلامة صالح آل الشيخ في شرحه للإصول الثلاثة المحاضرة الثانية الدقيقة ٢٦ مبيناً معنى التولي فقال سلمه الله وحفظه.

"المولاة كبيرة من الكبائر وقد تصل بصاحبها إلى الشرك، ولذلك قال العلماء تنقسم المولاة إلى قسمين:

الأول : التولي، الثاني: المولاة.

أما التولى :فهو الذى جاء فى قوله تعالى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] التولى معناه محبة الشرك، وأهلالشرك، محبة الكفر وأهل الكفر أو نصره الكفار على أهل الإيمان قاصداً ظهور الكفر على أهل الإسلام بهذا الضابط يتضح معنى التولى، والتولى كفر أكبر، وإن كان مسلم فهى ردة .

ما معنى التولى؟ محبة الشرك وأهل الشرك لاحظ الواو ،يعنى يحب الشرك وأهل جميعاً، أو لا يحب الشرك ولكن نصر المشرك على المسلم قاصداً ظهور الشرك على الإسلام هذا الكفر الأكبر الذى من فعله مسلم صار ردة.

القسم الثانى: المولاة.

والمولاة محرمة من جنس محبة المشركين لأجل دنياهم أو لأجل قرابتهم ونحو زباطه ان تكون محبة أهل الشرك لأجل الدنيا ولا يكون معها نصره لأنه لو كان معها نصره للمشرك بقصد ظهور الشرك على الإسلام صار تولىً من القسم أحب المشرك والكافر لدنياه وصار معه نوع مولاة لأجل الدنيا فهذا محرم ومعصية وليس كفراً دليل ذلك { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } [المتحنة: ١]

قال علمائنا أثبت الله جل وعلا فى هذه الآية أنه حصل ممن نادهم باسم الإيمان الكفار والمشركين أولياء بالقاء المودة لهم، وذلك كما جاء فى الصحيحين والتفسير قصة حاطب المعروفة حيث أنه أرسل بنجر رسول الله صلى الله عليه وسلم -وهذه عظيم من العظائم- للمشركين لكى يأخذوا حذرهم من الرسول صلى الله عليه وسلم فلما كُشف الأمر قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم "دعنى أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اتركه يا عمر، يا حاطب ما حملك على

هذا؟ فدل على اعتبار القصد، لأنه إن كان قصد ظهور الشرك على الإسلام فهذا يكون نفاقاً وكفراً، وإن كان له مقص آخر فله حكمه.

فقال صلى الله عليه وسلم متشبتاً الأمر "ما حملك على هذا؟ قال يا رسول الله ما حملني على هذا محبة الشرك وكرهية الإسلام، ولكنه ما من أحد من أصحابك إلا وله يد يحمي بها ماله في مكة فأردت أن يكون بذلك لي يد أحمي بها مالي فمكة، فقال الله عليه وسلم "صدقكم" فقال الله { وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } [المتحنة: ١] ففعله ضلال وما منع النبي صلى الله عليه وسلم في ترك عمر إلا أن حاطباً لم يخرج من الإسلام بما فعل، دلت هذه الآية "المتحنة" أن إلقاء المودة لا يسلب إسم الإيمان، لأن الله ناداه باسم الإيمان فقال " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا " مع جل وعلا أنهم ألقوا المودة، ولهذا استفاد العلماء من هذه الآية ومن أية المائدة { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١].

الشبهة الرابعة

قالوا: أنتم تقولون بأنه لا يكفر إلا إذا كانت المولاة محبة لدين الكفار وهذا باطل لأنه كان جالساً في بيته وأحب دين الكفار يكفر بذلك فكيف إذا قام ووالاهم أليس يكون هذا أشد كفراً.

الرد على ذلك:

ووالله إن هذا لهو عين مذهب التكفير. لأنه يلزم على قولك أن الذى يزنى ويشرب الخمر ويسرق ويأكل الربا..... وغيرها من الكبائر يكون بذلك كافراً لأنه ما فعل ذلك إلا لأنه يعتقد حل الخمر وأكل الربا والزنى..... وهل هذا إلا مذهب التكفير الذين يكفرون بالكبيرة ويقولون ما فعلها إلا لأنه مستحلاً لها فى الباطن وكفروا بذلك.

وراجع مبحث الإستحلال فى كتابى -دفع عبث الخلف عن أصول منهج السلف-
كافٍ شافٍ إن شاء الله.

و قد ذكرنا إتفاق العلماء على أن فعل حاطب كان ذنباً كبيراً.
فقائل هذه الشبهة إما أن يكون تكفيرياً جلدأ أو جاهلاً يُعلم.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات